

المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة

تقرير من المدير العام

١- "العلاقات الرسمية" امتياز يُمكن للمجلس التنفيذي أن يمنحه للمنظمات غير الحكومية والرابطات التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي شاركت ولا تزال تشارك مشاركة مستمرة ومنهجية لخدمة مصلحة المنظمة. وتتماشى أهداف كل هذه الكيانات وأنشطتها مع روح دستور المنظمة وأغراضه ومبادئه، كما تسهم إسهاماً على نحو يُعتمد به في النهوض بالصحة العمومية.^١

٢- ووفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول،^٢ تكون الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة دولية من حيث عضويتها و/ أو نطاقها، ويكون لها دستور أو وثيقة أساسية مماثلة، ومقر رئيسي دائم، وجهاز رئاسي، وهيكل إداري، وقيد يحدث بانتظام في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول الذي تقدم من خلاله جميع المعلومات اللازمة عن الطابع الخاص بالجهة الفاعلة غير الدولة وأنشطتها.

٣- وتستند العلاقات الرسمية إلى خطة ثلاثية السنوات للتعاون مع المنظمة تشترك الجهة الفاعلة والمنظمة في وضعها والموافقة عليها، ومنظمة وفقاً لبرنامج العمل العام والميزانية البرمجية وبما يتواءم مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. ويجب أن تكون هذه الخطط غير معنية بالشواغل ذات الطبيعة التجارية أو المرتبطة بتحقيق الربح.

٤- ووفقاً لأحكام الإطار، تكلف لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في دورتها التي تعقد في كانون الثاني/ يناير، بالنظر في الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة وإصدار التوصيات إلى المجلس بشأن ما يلي: الاقتراحات بشأن قبول دخول جهات فاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع المنظمة؛ واستصواب الإبقاء على العلاقات الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول؛ والاقتراحات بشأن إرجاء الاستعراض؛ والاقتراحات بشأن تعليق العلاقات الرسمية أو إنهائها.

١ ترد الأحكام في الفقرات ٥٠-٦٦ من إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (الوثيقة جص ع ٦٩/٢٠١٦/سجلات ١)، الملحق ٥، إطار جامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول).

٢ اعتمدته جمعية الصحة العالمية في قرارها جص ع ٦٩-١٠ (٢٠١٦).

٥- ودعماً للمجلس التنفيذي في سعيه إلى الاضطلاع بولايته المتصلة بالعلاقات الرسمية، نظرت الأمانة في الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة ومن الجهات الفاعلة غير الدول التي تخضع للاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات في دورة المجلس الرابعة والأربعين بعد المائة، لضمان استيفائها للمعايير المحددة والمتطلبات الأخرى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الإطار. وفي هذا الصدد، تم إيلاء العناية الواجبة وإجراء تقدير للمخاطر فيما يتعلق بكل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول، والتحقق من القيود في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول ومن الوثائق الداعمة ذات الصلة المقدمة. وفضلاً عن ذلك، جرى تقييم التعاون على مدى السنوات الثلاث الماضية (٢٠١٦-٢٠١٨) ونُظر في خطط التعاون للسنوات الثلاث القادمة (٢٠١٩-٢٠٢١)^١ المتفق عليها بين الطرفين.

٦- والمجلس مدعو استناداً إلى العناصر السالفة الذكر، إلى النظر في الطلبات المقدمة من سبعة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة وإلى استعراض التعاون مع ٧٩ جهة من الجهات الفاعلة غير الدول في سياق استعراضها الذي يُجرى كل ثلاث سنوات.

الطلبات المقدمة للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة

٧- وفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً عن اتخاذ القرار بشأن قبول دخول منظمات في علاقات رسمية مع المنظمة.^٢

٨- وقد استعرضت الأمانة الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة للتحقق من استيفائها للمعايير المحددة والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في الإطار، بما في ذلك ما يتصل بالعناية الواجبة. ونتيجة للاستعراض، رأت الأمانة أن الطلبات المقدمة من الكيانات السبعة التالية تستوفي المعايير المحددة، وبناءً على ذلك فهي معروضة على المجلس كي ينظر فيها: معهد ألبرت ب. سابين للقاحات، والرابطة الدولية لجمعيات طب الجلد، والمؤسسة الوطنية الملكية لقوارب النجاة، وفرقة العمل من أجل الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة، ومنظمة المرأة نبع الحياة، والاتحاد العالمي للطب والبيولوجيا النوويين.

٩- وقد استكملت هذه الكيانات قيودها في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. ويرد في الملحق ١ بهذا التقرير^٣ موجز عن كل كيان من الكيانات المقدمة للطلبات، يوضح مشاركتها مع المنظمة خلال السنوات الثلاث الماضية وتعاونها المقرر معها في السنوات الثلاث القادمة.

١ يمكن الاطلاع على خطط التعاون في سجل المنظمة، بما فيها خطط التعاون بشأن الجهات الفاعلة غير الدول والتي أُجِّل استعراضها لمدة سنة واحدة وفقاً لما يرد في المقرر الإجرائي م١٤٠ (١٠) (٢٠١٧). علماً بأن خطط التعاون بشأن الكيانات المعنية تشمل فترة أقصر، ألا وهي ٢٠١٩-٢٠٢٠.

<https://publicspace.who.int/sites/GEM/default.aspx#> (تم الاطلاع في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).

٢ انظر الوثيقة جصع/٢٠١٦/٦٩/ سجلات/١، الملحق ٥، الفقرة ٥٤.

٣ يمكن الاطلاع على خطط التعاون في سجل المنظمة: <https://publicspace.who.int/sites/GEM/default.aspx#>

ألف: الإجراء المقترح على المجلس: الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في دخول الجهات التالية في علاقات رسمية مع المنظمة: معهد ألبرت ب. سابين للقاحات، والرابطة الدولية لجمعيات طب الجلد، والمؤسسة الوطنية الملكية لقوارب النجاة، وفرقة العمل من أجل الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة، ومنظمة المرأة نبع الحياة، والاتحاد العالمي للطب والبيولوجيا النوويين.

استعراض التعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة الذي يُجرى كل ثلاث سنوات

١٠- وفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول،^١ يستعرض المجلس التنفيذي من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، التعاون مع كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، كل ثلاث سنوات ويقرر ما إذا كان من المستحسن الإبقاء على العلاقات الرسمية معها أو إرجاء القرار بشأن الاستعراض إلى العام التالي. ويوزع استعراض المجلس على فترة ثلاث سنوات بحيث يجري استعراض ثلث الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة كل عام.

١١- ويجوز للمجلس أن يضع حداً للعلاقات الرسمية إذا رأى أن هذه العلاقات لم تعد ملائمة أو ضرورية تبعاً لتغير البرامج أو لظروف أخرى. وبالمثل، يجوز للمجلس تعليق العلاقات الرسمية أو وضع حد لها إذا لم تعد منظمة ما تستوفي المعايير المنطبقة لدى إقامة تلك العلاقات أو أخفقت في تحديث المعلومات الخاصة بها والتبليغ عن التعاون في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول أو أخفقت في القيام بدورها في برنامج التعاون المتفق عليه.^٢

١٢- وشمل استعراض التعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ ما مجموعه ٧٩ كيئناً. وأدرجت في هذا الاستعراض الكيانات الأحد عشر التي أُرجئ استعراضها بناءً على المقرر الإجرائي الصادر عن المجلس في دورته الثانية والأربعين بعد المائة.^٣ وقد اتخذت الأمانة إجراءات العناية الواجبة إزاء ٧٩ كيئناً، واستعرضت خططها السابقة وخططها المقترحة للتعاون وقيودها المُحدثة في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. وترد الخطط المقترحة للتعاون في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.^٤

١٣- وتوصي الأمانة المجلس بتجديد العلاقات الرسمية مع ٧١ من أصل ٧٩ جهة من الجهات الفاعلة غير الدول. وقد أكد تقييم الأمانة للتعاون السابق مع هذه الجهات الفاعلة غير الدول، أن أنشطة التعاون المتفق عليها قد نُفذت، وأن الخطط التي اتفق عليها الطرفان للتعاون في الفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ قد وُضعت. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الجهات الفاعلة غير الدول قد استوفت معايير الأهلية،^٥ بما في ذلك توفير قيود محدثة في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.

١ انظر الوثيقة ج ص ع ٢٠١٦/٦٩/ سجلات/١، الملحق ٥، الفقرة ٦٤.

٢ انظر الوثيقة ج ص ع ٢٠١٦/٦٩/ سجلات/١، الملحق ٥، الفقرة ٦٦.

٣ أُرُجئ، بموجب المقرر الإجرائي مت ١٤٢ (٩) (٢٠١٨)، اتخاذ القرار المتعلق باستعراض أحد عشر جهة من الجهات الفاعلة غير الدول إلى دورة المجلس الرابعة والأربعين بعد المائة. علماً بأن خطط التعاون بشأن الكيانات المعنية تشمل فترة أقصر، ألا وهي ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٤ يمكن الاطلاع على خطط التعاون في سجل المنظمة: <https://publicspace.who.int/sites/GEM/default.aspx#>.

٥ انظر الوثيقة ج ص ع ٢٠١٦/٦٩/ سجلات/١، الملحق ٥، الفقرة ٥١.

١٤- وترد في الملحق ٢ بهذا التقرير قائمة بالجهات الفاعلة غير الدول البالغ عددها ٧١ جهة والتي يُقترح تجديد علاقاتها الرسمية.

باء: الإجراء المقترح على المجلس: الإحاطة علماً بالتقرير، والإشادة بالجهات الفاعلة غير الدول المدرجة في الملحق ٢ والبالغ عددها ٧١ جهة، لمساهمتها المستمرة في تحقيق أهداف المنظمة، وتجديد علاقاتها الرسمية مع المنظمة.

١٥- استناداً إلى الاستعراض الذي أُجري، وحرصاً على عدم تقويض التعاون القائم مع الجهات الفاعلة غير الدول، تقترح الأمانة على المجلس أن يُنظر في إرجاء اتخاذ القرار المتعلق باستعراض الكيانات التالية إلى دورة المجلس السادسة والأربعين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

١٦- رابطة الكومنولث للصيادلة. كشف تقييم العلاقة مع هذا الكيان عن وجود فجوة في التعاون مع المنظمة، فضلاً عن عدم توافر الموارد اللازمة لمواصلة تنفيذ بعض الأنشطة. وسيحتاج الكيان إلى مزيد من الوقت لبحث إمكانية وضع خطة شاملة مشتركة.

١٧- رابطة كروب لايف الدولية. لا بد من إتاحة مزيد من الوقت لتوضيح طبيعة تعاون المنظمة مع رابطة كروب لايف الدولية بما يتماشى مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

١٨- المجلس العالمي للصحة. لقد أثرت تغييرات الموظفين التي طالت كلاً من المجلس العالمي للصحة ومنظمة الصحة العالمية على التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا بد من إتاحة مزيد من الوقت لإعداد خطة تعاون مجدية.

١٩- منظمة إنقاذ الطفولة. سيحتاج هذا الكيان إلى مزيد من الوقت لبحث إمكانية وضع خطة شاملة مشتركة. وقد أثرت تغييرات الموظفين التي طالت المنظمة على التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

جيم: الإجراء المقترح على المجلس: الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في إرجاء^١ القرار المتعلق بالاستعراض الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول التالية إلى دورة المجلس السادسة والأربعين بعد المائة: رابطة الكومنولث للصيادلة، ورابطة كروب لايف الدولية، والمجلس العالمي للصحة، ومنظمة إنقاذ الطفولة.

٢٠- استناداً إلى الاستعراض الذي أُجري، تقترح الأمانة أن يُنظر في وضع حد للعلاقة الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول التالية.

٢١- اللجنة الكاثوليكية الدولية للممرضات والعاملين الطبيين الاجتماعيين. أشار استعراض التعاون السابق إلى أنه ليس ثمة أي دليل على وجود تعاون مشترك بين المنظمة واللجنة، كما أنه ليس هناك أي تعاون مشترك فيما يخص الأنشطة المقترحة الواردة في خطة التعاون.

١ في حال قبول إرجاء القرار، فإنه لا يؤثر على دورة الاستعراض الثلاثي السنوات. وسيُجرى الاستعراض الثلاثي السنوات لهذه الجهات الفاعلة غير الدول في دورة المجلس السادسة والأربعين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

٢٢- المؤسسة الدولية لرعاية العيون. لابد من تعزيز العلاقة بين المنظمة وهذا الكيان لتمكين التعاون الناشئ من أن يتجسد في شكل أنشطة جوهرية.

٢٣- المنظمة الدولية للتوحيد القياسي. لقد أخطر هذا الكيان الأمانة بأنه لن يقدم طلباً بتجديد علاقاته الرسمية مع المنظمة. وسيُنظر مع الكيان في فرص المشاركة التي يمكن أن تُتاح مستقبلاً.

٢٤- الاتحاد الدولي لجمعيات الميكروبيولوجيا. كانت الفرص المتاحة للتعاون في السنوات الأخيرة قليلة. وعلى الرغم من الطلبات المتكررة للأمانة، إلا أن الاتحاد الدولي لجمعيات الميكروبيولوجيا لم يقدم الوثائق المتعلقة باستعراضه ولم يحدث قيده في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.^١

دال: الإجراء المقترح على المجلس: المجلس مدعو إلى النظر في وضع حد للعلاقات مع الجهات الفاعلة غير الدول التالية: اللجنة الكاثوليكية الدولية للممرضات والعاملين الطبيين الاجتماعيين، والمؤسسة الدولية لرعاية العيون، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، والاتحاد الدولي لجمعيات الميكروبيولوجيا.

آخر المستجدات بشأن الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة

٢٥- تبعاً للمقرر الإجمالي مت ١٣٨ق ٨ (٢٠١٦) الذي أقرّ بدخول مبادرة المغذيات الدقيقة في علاقات رسمية مع المنظمة، تبلغ الأمانة المجلس بأن هذا الكيان قد غيّر اسمه في عام ٢٠١٧ إلى منظمة التغذية الدولية. وقدم الكيان الأدلة والوثائق المناسبة، وستقوم الأمانة بتغيير اسمه في سجلاتها. وليس هناك تغييرات أخرى فيما يتعلق بهذا الكيان.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٦- المجلس مدعو إلى النظر في مشروع القرار التالي:

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير عن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول: الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، بما في ذلك استعراض ثلث الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة،^٢

(١) قرّر ما يلي:

(أ) قبول دخول الجهات الفاعلة غير الدول التالية في علاقات رسمية مع المنظمة: معهد ألبرت ب. سابين للقاحات، والرابطة الدولية لجمعيات طب الجلد، والمؤسسة الوطنية الملكية لقوارب النجاة، وفرقة العمل من أجل الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة، ومنظمة المرأة نبع الحياة، والاتحاد العالمي للطب والبيولوجيا النوويين.

١ انظر الوثيقة جص ع ٢٠١٦/٦٩/ سجلات ١، الملحق ٥، الفقرة ٦٦.

٢ الوثيقة مت ٣٧/١٤٤.

(ب) وضع حد للعلاقات الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول التالية: اللجنة الكاثوليكية الدولية للممرضات والعاملين الطبيين الاجتماعيين، والمؤسسة الدولية لرعاية العيون، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، والاتحاد الدولي لجمعيات الميكروبيولوجيا؛

(٢) أحاط علماً مع التقدير بتعاون الجهات الفاعلة غير الدول البالغ عددها ٧١ جهة والواردة أسماؤها في الملحق ٢ بالوثيقة م ت ١٤٤٣/٣٧، وأشاد بمساهمتها المستمرة في عمل المنظمة، وقرّر تجديد علاقاتها الرسمية مع المنظمة؛

(٣) أحاط علماً كذلك بأنه لم يُتفق بعد على خطط التعاون مع الكيانات التالية: رابطة الكومنولث للصيادلة، ورابطة كروب لايف الدولية، والمجلس العالمي للصحة، ومنظمة إنقاذ الطفولة. وقرّر إرجاء استعراض العلاقات معها إلى دورة المجلس السادسة والأربعين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، حيث ينبغي حينئذ تقديم التقارير إلى المجلس بشأن خطط التعاون المتفق عليها وعن وضع العلاقات.

الملحق ١

الطلبات المقترحة المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة

١- **معهد ألبرت ب. سايبين لللقاحات.** معهد ألبرت ب. سايبين لللقاحات هو منظمة غير حكومية تسعى إلى "توسيع نطاق الوصول إلى اللقاحات واستيعابها في مختلف أنحاء العالم والنهوض بالبحث والتطوير المتعلقين باللقاحات وتعزيز المعرفة والابتكار في مجال اللقاحات". وتأسس هذا المعهد في عام ١٩٩٣، ويقع مقره الرئيسي في واشنطن العاصمة.

٢- **وللمعهد وجود على الصعيد الدولي من خلال دراسات الترخيص التي يجريها في آسيا لتتبع حالات الإصابة بالتيفود، وفي أمريكا اللاتينية حيث شارك في دراسات ترمي إلى قياس أثر اللقاح المضاد للمكورات الرئوية.**

٣- **ويدير هذا الكيان مجلس أمناء يتألف من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية وسبق لهم أن عملوا في وكالات حكومية ومؤسسات أكاديمية وكيانات القطاع الخاص. ويتلقى المعهد التمويل من المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية في المقام الأول، كما أنه يقبل المساهمات المقدمة من كيانات القطاع الخاص بشرط ألا يتجاوز مبلغ المنحة التي تقدمها كل جهة مانحة ٧٪ من الدخل الإجمالي للمعهد.**

الأنشطة المنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨

٤- **ترتبط منظمة الصحة العالمية ومعهد سايبين علاقات تعاون طويلة الأمد ومستمرة بشأن الحصول على اللقاحات، مما يتيح الابتكار وتوسيع نطاق التمنيع عبر العالم.**

٥- **ولقد ركزت جهود التعاون المشترك، منذ عام ٢٠١٦، على دعم برامج التمنيع المسندة بالبيانات على المستوى القطري في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل ووضع نماذج لترصد الأمراض. وشملت مجالات التعاون الرئيسية الأخرى الدعوة إلى مكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة والقضاء عليها (بما في ذلك داء الفيلاريات) من خلال زيادة الوعي بحملات الوقاية والعلاج الجموعية.**

٦- **ولدعم إدراج اللقاح المتقارن للمكورات الرئوية (PCV10) في برامج التمنيع الروتيني الوطنية في أمريكا اللاتينية، أجرت المنظمة بالاشتراك مع معهد سايبين، دراسة لأثر هذا اللقاح وفعاليتها فيما يتعلق بالحد من حالات العلاج في المستشفى لمرضى الالتهاب الرئوي في مرحلة الطفولة، والوقاية من الوفيات.**

أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١

٧- **ستعزز المنظمة تعاونها مع معهد سايبين من أجل تشجيع الملكية القطرية لبرامج التمنيع، دعماً لخطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات (٢٠١١-٢٠٢٠) الصادرة عن المنظمة. ويرمي التعاون المشترك أيضاً إلى تعزيز قدرات مديري التمنيع والنهوض بالنظم الصحية من أجل تحسين تسليم اللقاحات لأغراض التمنيع الروتيني. وتبحث المنظمة، بدعم تقني من المعهد، إمكانية اعتماد لقاح التيفود واستخدامه في التمنيع الروتيني وفي حالات الفاشيات.**

٨- وستتعاون المنظمة مع معهد سابين أيضاً على وضع استراتيجيات بشأن الابتكار وتحديد أولوياته، وسيدعمان خطة العمل العالمية الخاصة بلقاحات الأنفلونزا الصادرة عن المنظمة، والتي تشمل وضع نظام إيكولوجي للابتكار يرمي إلى تشجيع الإسراع في استحداث لقاح عالمي للإنفلونزا والاستثمار في هذا المشروع.

٩- **الرابطة الدولية لجمعيات طب الجلد.** الرابطة الدولية لجمعيات طب الجلد هي منظمة غير حكومية أنشئت في عام ١٩٣٥ من أجل "تشجيع النهوض بالتعليم والرعاية والعلوم في مجال طب الجلد على الصعيد العالمي من خلال تحسين معارف ومهارات وممارسات المتخصصين في طب الجلد وغيرهم من المهنيين المعنيين بالأمراض التي تصيب الجلد، وتحسين رعاية الأشخاص الذين يعانون من أمراض الجلد وتعزيز الصحة الجيدة للجلد، والإعلان عن أي تقدم يُحرز في مجال علوم الأمراض الجلدية".

١٠- والرابطة هي منظمة قائمة على العضوية تتألف من الجمعيات الوطنية لطب الجلد أو الجمعيات العاملة في مجال طب الجلد، وتضم حالياً أعضاء من اتحادات في أكثر من ٨٠ بلداً.

١١- ويعد الاجتماع العام لمندوبي الجمعيات الأعضاء أعلى جهاز لاتخاذ القرار في الرابطة، ويتولى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائها ليتولوا إدارة أعمال الرابطة في الفترة بين الاجتماعات العامة. ويُستمد التمويل السنوي للكيان من رسوم العضوية واستثماراته والمنح التي يتلقاها من كيانات القطاع الخاص. ويشكل المؤتمر العالمي لطب الجلد الذي تنظمه الرابطة كل أربع سنوات، مصدراً هاماً وإضافياً للدخل من خلال رسوم المشاركة والموارد المالية المقدمة من الجهات الراعية، من بينها القطاع الخاص.

الأنشطة المنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨

١٢- لقد دعم التعاون بين المنظمة والرابطة عمل المنظمة الرامي إلى تحسين تصنيفات تخصصات طب الجلد فيما يتعلق بالجلد والأمراض المتصلة به، في إطار المراجعة الحادية عشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة - إحصاءات الوفاة والمراضة، واختبارها الميداني. وعلاوة على ذلك، قدمت الرابطة، بناءً على طلب المنظمة، مساهمات تقنية فيما يتعلق بإعداد ملف الاقتراح الرامي إلى إدراج الجرب في مجموعة أمراض المناطق المدارية المهملة، كما قدمت دعماً تقنياً وإسهامات بشأن خيارات علاج الجرب لتتظر فيها لجنة الخبراء المعنية باختيار الأدوية الأساسية واستخدامها التابعة للمنظمة. وشمل التعاون أيضاً تقديم مساهمات في إطار دليل التدريب الصادر عن المنظمة الخاص بالعاملين الصحيين في الخطوط الأمامية للتعرف على أمراض المناطق المدارية المهملة من خلال التغييرات التي تطرأ على الجلد.

أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١

١٣- ستوطد المنظمة والرابطة جهود التعاون بينهما من أجل تحسين تصنيفات تخصصات طب الجلد، فيما يتعلق بالجلد والأمراض المتصلة به، في إطار المراجعة الحادية عشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة - إحصاءات الوفاة والمراضة، بما في ذلك تحسين رموز التمديد الخاصة بالمراجعة المذكورة، ولاسيما فيما يتعلق بالطوبوغرافيا والمواد المثيرة للحساسية والأدوية. وسيهدف التعاون أيضاً إلى تعزيز تنفيذ المراجعة الحادية عشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة وزيادة فائدتها لاستخدامها لأغراض سريرية. وستدعم الرابطة المنظمة في تحديد الوسائل التي يمكن من خلالها تحسين التعرف على الجرب وغيره من أمراض الطفيليات الخارجية وإدارتها، وتحسين التعرف على أمراض المناطق المدارية المهملة بفضل بناء قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية في الخطوط الأمامية لتمكينهم من التعرف على

علامات المرض حسب حالة الجلد. وستقدم الرابطة المساعدة التقنية فيما يتعلق بأدوية علاج الالتهابات الجلدية المتصلة بالأمراض غير السارية ومرض الصدفية في حال مراجعة القوائم النموذجية للأدوية الأساسية للمنظمة.

١٤- **المؤسسة الوطنية الملكية لقوارب النجاة.** المؤسسة الوطنية الملكية لقوارب النجاة هي منظمة غير حكومية يقع مقرها الرئيسي في مدينة بُول الواقعة في مقاطعة دورسيت بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وتتمثل مهمتها في "إنقاذ الأرواح في المياه وما حولها".

١٥- وتتعاون المؤسسة مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك أمانة المنظمة والدول الأعضاء، على الوقاية من الغرق، كما تدعو إلى جعل الوقاية من الغرق أولوية عالمية، وتتقاسم الخبرات التقنية في هذا الشأن. وتقدم المؤسسة دعماً تشغيلياً لإعداد برامج الوقاية من الغرق في أقاليم أفريقيا وأوروبا وجنوب شرق آسيا التابعة للمنظمة.

١٦- ويدير الكيان مجلس أمناء يتألف من أعضاء يعملون بصفاتهم الشخصية وسبق لهم أن عملوا في الوكالات الحكومية والقطاع الخاص. ويتلقى التمويل في المقام الأول من الأفراد والكيانات الحكومية.

الأنشطة المنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨

١٧- شمل التعاون بين المنظمة والمؤسسة خلال هذه الفترة مجموعة من المسائل التقنية والبحثية وركز على تعزيز الأنشطة الرامية إلى الوقاية من الغرق.

١٨- ولتيسير فهم حجم حوادث الغرق في بلدان إقليم جنوب شرق آسيا وإقليم غرب المحيط الهادئ والاستجابة الحالية على الصعيد الوطني، أنشأت المنظمة والمؤسسة تقييماً إقليمياً لحوادث الغرق وأجرته، وأعدت أداة تقييم موحدة لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المؤسسة الدعم اللازم للمنظمة من أجل إجراء مسح واسع على المستوى القطري، والذي وفر بيانات من شأنها أن تساعد على مواصلة تشكيل العمل المتعلق بالوقاية من الغرق في الإقليم الأفريقي.

١٩- وعملت المنظمة والمؤسسة أيضاً على النهوض بالخطط الوطنية للوقاية من الغرق لفائدة مجموعة من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير العالمي عن الغرق^١ الصادر عن المنظمة. وتقاسمت المؤسسة كذلك خبرتها التقنية مع المنظمة فيما يتعلق بمعايير سترات النجاة واستخدامها في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، حيث أقرت المنظمة في تقريرها العالمي عن الغرق وفي دليلها التطبيقي بشأن الوقاية^٢، أن سترات النجاة تشكل وسيلة تدخل فعالة للوقاية من الغرق.

١ التقرير العالمي عن الغرق: الوقاية من سبب رئيسي من أسباب الوفاة. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٤
http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/143893/9789241564786_eng.pdf;jsessionid=0296050D90453B2E7103288327F5831D?sequence=1

(تم الاطلاع في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).

٢ Preventing drowning: an implementation guide. Geneva: World Health Organization; 2017
<http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/255196/9789241511933-eng.pdf?sequence=1>,
 accessed 29 October 2018).

أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١

٢٠- استناداً إلى التوصيات الواردة في كل من التقرير العالمي عن الغرق والدليل التطبيقي بشأن الوقاية الصادرين عن المنظمة، ستعمل المنظمة والمؤسسة على تعزيز قدرات الدول الأعضاء على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية مسندة بالبيانات بشأن الوقاية من الغرق.

٢١- وستوفر المؤسسة أيضاً مدخلاتها وخبراتها ليُسترشد بها في إعداد توصيات المنظمة بشأن التدخلات المأمونة والفعالة للوقاية من الغرق والتي يمكن بدورها أن تثري منشوراً صادراً عن المنظمة بشأن الغرق. وإذا اعترفت المنظمة بأن استخدام سترات النجاة يشكل وسيلة فعالة من وسائل التدخل للوقاية من الغرق، ستقدم المؤسسة الدعم التقني اللازم للمنظمة من أجل تحديد العوامل الكامنة وراء المعدلات الضعيفة لاستخدام سترات النجاة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل.

٢٢- وستواصل المنظمة والمؤسسة العمل على تنفيذ خطط وطنية للوقاية من الغرق لفائدة مجموعة من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير العالمي عن الغرق الصادر عن المنظمة.

٢٣- **فرقة العمل من أجل الصحة العالمية.** فرقة العمل من أجل الصحة العالمية هي منظمة غير حكومية أنشئت في عام ١٩٨٤ وتهدف إلى المساهمة في حل المشاكل الصحية الواسعة النطاق التي تعاني منها الفئات الضعيفة من السكان. وتركز في عملها بصفة خاصة على القضاء على أمراض المناطق المدارية المهملة واستئصال شلل الأطفال وتعزيز التأهب العالمي لجوائح الأنفلونزا. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تقدم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز نظمها الصحية وبرامجها الرامية إلى تدريب العاملين الصحيين في الخطوط الأمامية على كيفية الكشف عن فاشيات الأمراض والاستجابة لها، كما أنها تساعد البلدان على استخدام المعلومات لتحسين الحصائل الصحية.

٢٤- ويدير فرقة العمل مجلس إدارة مستقل يعمل بصفته الشخصية وسبق لأعضائه أن عملوا في شتى القطاعات: المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص.

٢٥- وتُمول أنشطة فرقة العمل من المنح المقدمة من جانب المؤسسات الخيرية والأفراد، كما أنها تتلقى من كيانات القطاع الخاص تبرعات عينية كبيرة من الأدوية واللقاحات لعلاج أمراض المناطق المدارية المهملة والإنفلونزا الموسمية. وتُدار هذه التبرعات عن طريق برامج الكيان في وزارات الصحة التي تتولى توزيعها على المستوى القطري.

الأنشطة المنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨

٢٦- تعاونت المنظمة مع فرقة العمل في سبيل تحقيق أهداف المنظمة المتعلقة بمكافحة الأمراض المعدية والقضاء عليها واستئصالها، وتعزيز النظم الصحية في مختلف البلدان. وقد دعمت فرقة العمل الأولويات الاستراتيجية للمنظمة من خلال تعاونها في مجالات محددة، من بينها أمراض المناطق المدارية المهملة والكوليرا وشلل الأطفال والأنفلونزا والبرامج الميدانية للتدريب في مجال الوبائيات. فعلى سبيل المثال، دعم هذا التعاون جهود البلدان الرامية إلى الوقاية من الأنفلونزا الموسمية ومكافحتها، وتعزيز التأهب للجوائح بفضل تخطيط البرامج وتقييمها والتبرع باللقاحات.

٢٧- ودعمت فرقة العمل أيضاً مشاريع البحوث التشغيلية الرامية إلى المساعدة على تحديد شكل الاستجابة الذي ستعتمده المنظمة إزاء التحديات الماثلة أمام البرامج المتعلقة بأمراض المناطق المدارية المهملة. وبالإضافة إلى ذلك، تعاونت فرقة العمل مع المنظمة في إطار برنامج التبرع بعقار ميكتيزان الذي يهدف إلى القضاء على داء الفيلاريات اللمفية وداء كلابية الذنب ومكافحتهما على الصعيد العالمي. ويهدف هذا التعاون أيضاً إلى بناء قدرات البلدان من أجل تحسين الاستجابة لفاشيات الأمراض بفضل التدريب الميداني الفعال على الوبائيات.

أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١

٢٨- ستعزز المنظمة وفرقة العمل تعاونهما من أجل مكافحة الأمراض المعدية والقضاء عليها واستئصالها، لاسيما أمراض المناطق المدارية المهملة فضلاً عن شلل الأطفال والأنفلونزا، وستشاركان جنباً إلى جنب في الأنشطة الرامية إلى تعزيز النظم الصحية على الصعيد العالمي.

٢٩- وتشمل خطة التعاون المستقبلية تقديم الدعم لبرنامج المنظمة العالمي لمكافحة الجذام من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الجذام ٢٠١٦-٢٠٢٠ وغيرها من الوثائق التوجيهية المعيارية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتشخيص الجذام وعلاجه والوقاية منه.

٣٠- وعلاوة على ذلك، يهدف التعاون إلى الإسراع في استحداث لقاحات عالمية للأنفلونزا، والمساهمة في القضاء على شلل الأطفال وفي الأنشطة الرامية إلى القضاء على التراخوما.

٣١- وستواصل، في إطار هذا التعاون، أنشطة برنامج التبرع بعقار ميكتيزان لتمكين المنظمة من الوصول إلى فئات السكان المعرضة للخطر وتحقيق الأهداف العالمية لمكافحة داء الفيلاريات اللمفية وداء كلابية الذنب والقضاء عليهما. وستقدم فرقة العمل الدعم التقني للأمانة من أجل إعداد رؤية موحدة لمكافحة الأمراض التي تسببها الديدان المنقولة بواسطة التربة بحلول عام ٢٠٢٠ وبعده. وسيواصل التعاون على بناء قدرات أخصائيي الوبائيات الميدانيين فيما يتعلق بفاشيات الأمراض على الصعيد العالمي.

٣٢- **مؤسسة الأمم المتحدة.** مؤسسة الأمم المتحدة هي منظمة غير حكومية تأسست في عام ١٩٩٨ ويقع مقرها الرئيسي في واشنطن العاصمة. وأنشئ الكيان بهدف "دعم الأغراض الخيرية لقضايا الأمم المتحدة، بما في ذلك برامج وأنشطة الأمم المتحدة أو تلك التي تشارك فيها الأمم المتحدة من خلال الدعوة والتوعية وتوفير التمويل". وتدعم المؤسسة عمل المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الصحة العالمية، من أجل معالجة المسائل القائمة الملحة مثل عواقب تغير المناخ على الصحة وتحسين حصائل الصحة العالمية وخفض معدل وفيات الأطفال وتمكين المرأة والقضاء على الفقر.

٣٣- ويدير المؤسسة مجلس إدارة يعمل بصفته الشخصية، وتُموّل من المنح المقدمة من المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الخيرية، ومن التبرعات التي يقدمها الأفراد.

الأنشطة المنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨

٣٤- لقد ركّز التعاون بين المنظمة ومؤسسة الأمم المتحدة على دعم أنشطة المنظمة الرامية إلى إحراز تقدم في مكافحة الأمراض التي يمكن الوقاية منها، مثل شلل الأطفال والملاريا والحصبة والحصبة الألمانية، وتحسين

صحة النساء والأطفال، وزيادة الوعي بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومتعددة القطاعات بشأن مقاومة مضادات الميكروبات وتعزيز التغطية الصحية الشاملة.

٣٥- وتعاونت المنظمة والمؤسسة عن كثب من أجل النهوض بقضايا الصحة العمومية الرئيسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، استئصال الأمراض والأمن الصحي العالمي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المؤسسة الدعم إلى المنظمة في إطار دراسة أثر زيادة إمكانية الحصول على التيار الكهربائي في المرافق الصحية الواقعة في الإقليم الأفريقي على تحسّن الحاصلات الصحية. وقد أفضى ذلك إلى إعداد تقرير مشترك استخدم لزيادة الوعي بشأن الصلات القائمة بين الطاقة والصحة.

٣٧- وعملت المؤسسة أيضاً على الترويج لولاية المنظمة ولأنشطتها المتعلقة أساساً بالأمراض التي يمكن الوقاية منها، كما أنها كانت مناصرة قوياً فيما يتعلق بأثر أعمال المنظمة على المستوى القطري.

أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١

٣٨- ستعزز المنظمة والمؤسسة تعاونهما من أجل معالجة الأولويات الصحية العالمية الرئيسية، دعماً لبرنامج العمل العام الثالث عشر (٢٠١٩-٢٠٢٣) ولتحقيق الغايات المتعلقة بالصحة من أهداف التنمية المستدامة. ولهذا الغرض، ستعمل المنظمة والمؤسسة على تعميق تعاونهما بهدف زيادة الوعي ودعم القضاء على الأمراض التي يمكن الوقاية منها مثل شلل الأطفال والحصبة والحصبة الألمانية. وسيهدف التعاون أيضاً إلى ضمان أن تظل مقاومة مضادات الميكروبات في مقدمة الاهتمامات ودعم أي إجراء يُتخذ في هذا الشأن.

٣٩- وستعزز المنظمة والمؤسسة تعاونهما من أجل القضاء على الملاريا والوقاية منها من خلال وسائل مثل توفير وتوزيع الناموسيات في البلدان الموطونة. ويهدف التعاون أيضاً إلى دعم مركز الابتكار التابع للمنظمة من أجل الارتقاء بالابتكارات الملائمة في مجال الصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل والمراهق إلى المستوى المطلوب بفضل جهود الدعوة المشتركة.

٤٠- وستدعم الأنشطة المشتركة أيضاً برنامج المنظمة الموسع للتمنيع من خلال رسم خرائط آليات ترصد الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات.

٤١- **منظمة المرأة نبع الحياة.** منظمة المرأة نبع الحياة هي منظمة غير حكومية مسجلة في عام ٢٠٠٩ ويقع مقرها الرئيسي في نيويورك، وتتمثل مهمتها في تعزيز صحة الأم والنهوض بها بوصفها عنصراً من العناصر الأساسية لبرنامج عمل التنمية العالمي.

٤٢- وتسعى منظمة المرأة نبع الحياة من خلال أنشطتها، إلى أن تكون بمثابة مصدر عالمي للمعلومات من أجل الدعوة والعمل، وإلى إعداد ونشر رسائل وأدوات وغيرها من موارد الدعوة بهدف دعم مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. وتعمل على زيادة الوعي وتنظيم حملات بشأن صحة وحقوق الفتيات والنساء ورفاهيتهن على الصعيد العالمي، مع التركيز بشكل خاص على المساواة بين الجنسين وصحة الأم وحقوقها والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

٤٣- ويدير منظمة المرأة نبع الحياة مجلس إدارة يعمل أعضاؤه بصفتهم الشخصية وسبق لهم أن عملوا في منظمات غير حكومية. ويتلقى الكيان منحاً وتبرعات من الحكومات أساساً، ومن المؤسسات الخيرية وكيانات القطاع الخاص.

الأنشطة المنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨

٤٤- لقد تعاونت منظمة الصحة العالمية مع منظمة المرأة نبع الحياة في إطار طائفة متنوعة من المشاريع والأنشطة مثل الدعوة بشأن أثر الوقاية من الأمراض غير السارية على الفتيات والنساء ومكافحتها. كما قدمت منظمة المرأة نبع الحياة الدعم إلى منظمة الصحة العالمية بهدف تحديد التحديات المطروحة والفرص المتاحة فيما يتعلق بالجمع بين مجتمعي صحة الأم والأمراض غير السارية من أجل النهوض بجدول أعمال صحة المرأة.

٤٥- وشمل التعاون زيادة الوعي والترويج لبيانات منظمة الصحة العالمية ودراسات الحالة التي تعدها بشأن وفيات الأمهات، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والعنف القائم على نوع الجنس، وصحة المراهقين. وقدمت منظمة المرأة نبع الحياة الدعم التقني لمنظمة الصحة العالمية من أجل إعداد مجموعة من الوثائق المحددة المتعلقة بالصحة العمومية والتي تتناول صحة النساء والمراهقين في العمليات العالمية، وضمان مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منظمة الصحة العالمية بشأن صحة النساء والمراهقين.

أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١

٤٦- ستوطّد منظمة الصحة العالمية ومنظمة المرأة نبع الحياة تعاونهما من أجل تعزيز نتائج بحوث منظمة الصحة العالمية بشأن الإنجاب البشري ونشرها وتوليّفها. وستحوّل هذه النتائج إلى مذكرات إحاطة إعلامية وملخصات للسياسات ومواد للدعوة، وستستخدم لأغراض الدعوة.

٤٧- ويشمل التعاون أيضاً زيادة الوعي ببيانات منظمة الصحة العالمية ودراسات الحالة التي تعدها بشأن وفيات الأمهات، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والعنف القائم على نوع الجنس، وصحة المراهقين.

٤٨- وستواصل منظمة المرأة نبع الحياة تقديم الدعم التقني إلى منظمة الصحة العالمية لضمان أن يُراعى، حسب الاقتضاء، منظور جنساني في عمليات منظمة الصحة العالمية الرامية إلى إعداد ومراجعة وثائقها التقنية، وعند إنشاء المنتجات المعرفية لمنظمة الصحة العالمية في مجال صحة الأم والصحة الجنسية والإنجابية.

٤٩- الاتحاد العالمي للطب والبيولوجيا النوويين. الاتحاد العالمي للطب والبيولوجيا النوويين هو منظمة غير حكومية تأسست في عام ١٩٧٠ ويقع مقرها في فيينا. وتتمثل مهمتها في تحسين الطب النووي وتعزيزه في مختلف أنحاء العالم.

٥٠- ويدعم الاتحاد العالمي الجهود الرامية إلى تعليم الأطباء والفيزيائيين والصيدلة المستخدمين للأشعة وأخصائيي الكيمياء الإشعاعية والتقنيين والعلماء العاملين في مجال الطب النووي، لاسيما أولئك الذين ينتمون إلى البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل.

٥١- وهذا الكيان هو عبارة عن منظمة قائمة على العضوية، ويُمثل أعضاؤه في الجمعية العامة للوفود، ويديره مجلس تنفيذي. ويضمّ الاتحاد العالمي الجمعيات والمجموعات الوطنية والإقليمية المعنية بالبحث والتدريب والعمل في مجال الطب النووي والتصوير الهجين والبيولوجيا.

٥٢- ويُستمد الجزء الأكبر من موارده المالية من رسوم العضوية ومن العائدات الناجمة عن تنظيم المؤتمرات.

الأنشطة المنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨

٥٣- شمل التعاون السابق أنشطة مشتركة بين المنظمة والاتحاد العالمي ترمي إلى تحسين الحصول على خدمات الرعاية عالية الجودة في مجال الطب النووي وتعزيز التدريب المقدم إلى المهنيين الصحيين. وبالإضافة إلى ذلك، قدم الاتحاد العالمي إسهامات وتوصيات تقنية إلى المنظمة من أجل إعداد وثائق ذات طابع تقني تهدف إلى توفير الدعم للدول الأعضاء في تنفيذ معايير السلامة الأساسية الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما وفر الاتحاد العالمي الخبرة التقنية من أجل تطوير قائمة المنظمة للأجهزة الطبية ذات الأولوية للتبوير العلاجي للسرطان،^١ مع التركيز بشكل خاص على استخدام الطب النووي في إدارة السرطان. وعملت المنظمة والاتحاد العالمي على إنكاء الوعي وتعزيز سياسات المنظمة وتوصياتها ورسائلها الرئيسية في مجال الطب النووي من خلال الإعداد المشترك لمواد إعلامية بشأن فحوصات الطب النووي للأطفال. وعقدت المنظمة والاتحاد العالمي جلسات عمل مشتركة بشأن الإشعاعات والحماية منها في مجال الطب النووي.

أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١

٥٤- يهدف التعاون بين المنظمة والاتحاد العالمي إلى مساعدة المنظمة على تحسين الحصول على خدمات الرعاية عالية الجودة في مجال الطب النووي وتعزيز تعليم القوى العاملة الصحية وتدريبها.

٥٥- وسيقدم الاتحاد العالمي الدعم التقني من أجل تنفيذ كل من المبادرة العالمية للمنظمة بشأن السلامة الإشعاعية في مرافق الرعاية الصحية وبرنامج المنظمة للأجهزة الطبية ذات الأولوية. وسعياً إلى تحقيق هذه الغاية، سيدعم الاتحاد العالمي جهود المنظمة الرامية إلى تحديد تكنولوجيات وأجهزة الطب النووي وترشيدها واستخدامها لأغراض التشخيص والعلاج.

٥٦- ويهدف التعاون أيضاً إلى دعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ معايير السلامة الأساسية الدولية ونداء بون للعمل بشأن الحماية من الإشعاعات في المجال الطبي. وستُعَد لهذا الغرض مجموعة من الوثائق التقنية وأدوات الاتصال المشتركة من أجل إرساء ثقافة السلامة الإشعاعية وتعزيزها في مرافق الرعاية الصحية، وأخرى بشأن السلامة الإشعاعية ونوعية الإشعاعات في مجال الطب النووي.

^١ WHO list of priority medical devices for cancer management (WHO Medical device technical series). Geneva: World Health Organization; 2017
(<http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/255262/9789241565462-eng.pdf?sequence=1>, accessed 29 October 2018).

الملحق ٢

**الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة
التي يخضع تعاونها مع المنظمة لاستعراض ثلاثي السنوات**

- ١- منظمة العمل لمكافحة الجوع الدولية
- ٢- مؤسسة آغا خان
- ٣- مؤسسة AMREF Health Africa
- ٤- الرابطة الدولية لتقنيي البيولوجيا الحيوية
- ٥- البعثة المسيحية للمكفوفين
- ٦- المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين
- ٧- مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية
- ٨- مجلس البحوث الصحية لأغراض التنمية
- ٩- الرابطة الأوروبية للوقاية من الإصابات وتعزيز السلامة
- ١٠- تحالف الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
- ١١- الوكالة الدولية للوقاية من العمى
- ١٢- اتحاد النقل الجوي الدولي
- ١٣- التحالف الدولي للتوحيد القياسي في مجال البيولوجيا
- ١٤- التحالف الدولي لمنظمات المرضى
- ١٥- الرابطة الدولية لدراسة ظاهرة الألم
- ١٦- الرابطة الدولية لمكاتب تسجيل السرطان
- ١٧- كلية الجراحين الدولية
- ١٨- المجلس الدولي للتوحيد القياسي في مجال علم الدم
- ١٩- المجلس الدولي للممرضين والممرضات
- ٢٠- الاتحاد الدولي للهندسة الطبية والأحيائية
- ٢١- الاتحاد الدولي لعلم المختبرات الطبية الحيوية
- ٢٢- الاتحاد الدولي للكيمياء السريرية وطب المختبرات
- ٢٣- الاتحاد الدولي لجمعيات الخصوبة
- ٢٤- الاتحاد الدولي لرباطات إدارة المعلومات الصحية
- ٢٥- الاتحاد الدولي لهندسة المستشفيات
- ٢٦- الاتحاد الدولي لرباطات طبلة الطب
- ٢٧- الاتحاد الدولي لمنتجات الأدوية والرباطات الصيدلانية
- ٢٨- الاتحاد الدولي لكليات الجراحة
- ٢٩- المعهد الدولي للبحوث المتعلقة بالسياسات الغذائية
- ٣٠- الاتحاد الدولي للمستشفيات
- ٣١- الاتحاد الدولي لإنقاذ الأرواح
- ٣٢- الرابطة الدولية للمعلومات الطبية
- ٣٣- الشبكة الدولية لعلاج السرطان وبحوث السرطان

- ٣٤- الاتحاد الدولي للصيدلة
- ٣٥- الاتحاد الدولي لطلبة الصيدلة
- ٣٦- الجمعية الدولية للتطبيب عن بُعد والصحة الإلكترونية
- ٣٧- الجمعية الدولية لنقل الدم
- ٣٨- الجمعية الدولية لجراحة العظام ورضوحها
- ٣٩- الجمعية الدولية لعلم الأشعة
- ٤٠- الجمعية الدولية للطب الطبيعي وطب التأهيل
- ٤١- الجمعية الدولية للخثار ووقف النزف
- ٤٢- الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين
- ٤٣- الاتحاد الدولي للدوائيات الأساسية والسريرية
- ٤٤- الرابطة الدولية للمياه
- ٤٥- منظمة ميديكوس موندي الدولية - شبكة الصحة للجميع
- ٤٦- منظمة التغذية الدولية
- ٤٧- منظمة أوكسفام
- ٤٨- جمعية شبكة باستور الدولية
- ٤٩- مؤسسة أوريبس الدولية
- ٥٠- شبكة كوكرين للتعاون
- ٥١- الجمعية الدولية لإصابات الحروق
- ٥٢- الجمعية الدولية لجودة الرعاية الصحية
- ٥٣- الجمعية الدولية لمصوري وتقنيي الأشعة
- ٥٤- شبكة تحقيق الوحدة من أجل الصحة
- ٥٥- جمعية زرع الأعضاء
- ٥٦- الرابطة العالمية للطب
- ٥٧- الرابطة العالمية لجمعيات علم الأمراض وطب المختبرات
- ٥٨- الاتحاد العالمي للمكفوفين
- ٥٩- الصندوق الدولي للبحوث العالمية بشأن السرطان
- ٦٠- مجلس الكنائس العالمي
- ٦١- المجلس العالمي لفحوصات النظر
- ٦٢- الاتحاد العالمي لتعليم الطب
- ٦٣- الاتحاد العالمي للتصوير بالموجات فوق الصوتية في مجالي الطب والبيولوجيا
- ٦٤- الاتحاد العالمي لجمعيات الوخز الإبري وكي الجلد
- ٦٥- الاتحاد العالمي للمعالجة اليدوية
- ٦٦- الاتحاد العالمي لجمعيات الصحة العمومية
- ٦٧- الاتحاد العالمي لجمعيات أخصائيي التخدير
- ٦٨- المنظمة العالمية لأطباء الأسرة
- ٦٩- الرابطة العالمية للتطبيب الذاتي
- ٧٠- منظمة الرؤية العالمية الدولية
- ٧١- الشبكة العالمية لزرع الدم والنقي

= = =